

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل ضمان ما تتلفه دواب الركوب .

فصل : وإذا بالت دابته في طريق فزلق به حيوان فمات فقال أصحابنا : على صاحب الدابة الضمان إذا كان راكبا لها أو قائدا أو سائقا لها لأنه تلف حصل من جهة دابته التي يده عليها فأشبه ما لو جنت بيدها أو فمها وقياس المذهب أنه لا يضمن ما تلف بذلك لأنه لا بد له على ذلك ولا يمكن التحرز منه فلم يضمن ما تلف به كما لو أتلقت برجلها وكما لو لم يكن له يد عليها ويفارق هذا ما أتلقت بيدها وفمها لأنه يمكنه حفظهما